ولا يعفى عن شيء من النجاسات كل   وامره عطف على حديث من قوله
حديث كانت اي   يجب ازالة اوصافها اي بعد ازالة جرمها قال
الاماعرز والدوضابط في حصة ثلاث مرات مع الاستعانة الاتية قال
في محل واحد اي ومن نجاسة واحدة   الا ان تيقنت ان قلت حيث
اوجبتم الاستعانة في زوال الاثر بما توقف زوالها عليه فما محل قولهم
يعفى عن اللون او الريح دون الطعم مع استوا الكل في وجوب ازالة الاثر
وان توقف على غير الماء فالجواب انه بعد الاستعانة فيما ذكر بما ذكر
في الجميع ثم ان لم يزل بذلك وبقي اللون او الريح حكمنا بالطهارة وان بقيا
معا او بقي الطعم وحده عفي عنه فقط لانه يصير طاهرا ويترتب على
ذلك انا اذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على ازالته لم يجب وان
قلنا بالعفو وجبت   وشرطه بيان لكيفية الغسل وقوله على
المحل متعلق بورود   وقد وصف طهره اي المنفصل وقوله ثانيا
طهره اي طهر المنفصل واعلم ان طهر المنفصل يستلزم طهر المحل دون
العكس كما قاله قال   خروجا من خلاف اي خلاف ابي حنيفة   اولم
تنفصل اي وقد طهر المحل ولم تتغير ولم يزد الوزن بتقدير انفصالها
فتامل   ما نقل من البحر اراده الماء المنقول من محل الى اخر من البحر
او غيره قال   حكم بنجاسته اي ان تيقن ان تلك النجاسة الراجحة
او اللون او الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده قال
وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الاجهوري انه في الماء المنقول
من البحر ونحوه يحكم بالنجاسة الا ان احتمل من قربه جايفة وفي الما
الذي في الزبل اذا وجد فيه طعم او ريح بول مثلا حكم بالطهارة الا ان
وجد سبب يحال عليه النجاسة فاحفظ   وهذه المسئلة اي
مسئلة الماء المنقول من البحر بالصفة المذكورة   مما تعم به البلوى
فيه اشارة للعفو اه اي فيعفى عن المذكور وظاهره وان تيقن ان
تلك الاوصاف من الزبل   لوضوح الفرق وهو ان هنا سببا

يجاد

يجاد عليه النجاسة وهو انه عهد بول الابل في الماعد بركها للاستقا ١١١ ف
رح اخر فقد يكون بد ونحو وصوله للجوف او بابراه او نسيان
الا بولا البول فقد او رو الصبي اي الذكر المحقق قيد ثاني والذي لم
ياكل الطعام قيد ثالث وقبل مضي حولين قيد رابع   الطعام ليس
قيدا والمراد به غير اللبن حتى الماء ليشمل لفظ الطعام   اي للتغذي
بان لم ياكل الطعام اصلا او اكله لا للتغذي بل للاصلاح   قبل مضي
حولين اي تقريبا فلا يضر كون زيادة يوما في ابن شرف وتحسب من
انفصاله فلا يحسب زمن اجتنابه والظرف اعني قبل متعلق بقوله
بول اي بوله الكاين قبل مضي حولين فلو بال بعدهما لم يكف النضح وان لم
ياكل شيا   ويتحقق بالسيلان بان يتقاطر الماء من موضع اصابته بسم
فاحلله اي وهو احد صبية وقع منهم ذلك بمهم بعضهم بقوله
قد بال في حجر النبي اطفال   حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان ابن هاشم   وابن ام قيس جاء في الخبر ص
من ازالة اوصافه اي ولو بالنضح المذكور اما بالجرم فلا بد
من ازالته قبل ذلك قال ابن قاسم وعبارة اصل الروضة لم يطعم
ولم يشرب سوى اللبن اه قال وقضية كلامهم انه لا فرق بين ام
وغيرها وهو ما بحثه الاسنوي خلافا للاذرعي في لبن الشاة و
ونحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي
الا اليسير باخر بدل من شيء وبالنصب على الاستثنا   من الدم
الخ حاصل مسايل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه انها ثلاثة
اقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلقا اي قليلا او كثيرا وهو المغلظ وما
وما تعدى بتضمخ به وما خلط باجنبي على ما ياتي والثاني ما يعفى عن
قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي ان لم يكن من مغلظ
ولم يتعد بتضمخ به والثالث الدم والقيح غير الاجنبي كدم الدماميل
والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن كثيره كما

Copyright © King Saud University